ثانياً: السنة الشريفة: ([1228]) 1 ـ ما رواه عبد الله ابن المغيرة عن الإمام الرضا (عليه السلام): قال «كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» ([1229]). 2 - ما روى في تفسير العسكري (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله):«قال في قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال: «وليكونوا من المسلمين منكم فان الله إنّما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم» ([1230]). 3 ـ ما رواه عبدالله بن سنان: «قال:قلت للامام الصادق (عليه السلام) مايرد من الشهور؟ قال: فقال: الظنين والمتهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن ؟ قال: ذلك يدخل في الظنين ([1231]). 4 ـ ما روه ابن أبي يعفور قال: قلت للامام الصادق (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر... فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلاّ خيراً مواظباً على الصلاة متعاهداً لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين...» ([1232]). 5 ـ اما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء)، قال: «ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقضه فيما يشهد به...» ([1233]).